١٧

فصل واختلفوا في تعيين ما يقرأ فقال مالك والشافعي واحمد
في المشهور عنه بتعيين قراءة الفاتحة وقال ابو حنيفة يصح بغيرها
مما تيسر واختلفوا في البسملة فقال الشافعي واحمد هي آية من الفاتحة
يجب قراءتها معها وقال ابو حنيفة ليست من الفاتحة فلا تجب ومذهب
الشافعي الجهر بها وقال ابو حنيفة واحمد الاسرار وقال مالك المستحب تركها
والافتتاح بالحمد لله رب العالمين وقال ابن ابي ليلى بالتخيير وقال النخعي الجهر
بها بدعة **فصل** واختلفوا فيمن لا يحسن الفاتحة ولا غيرها من القرآن
فقال ابو حنيفة ومالك يقوم بقدر الفاتحة وقال الشافعي واحمد
يسبح قدرها ولو قرأ بالفارسية لم يجزيه ذلك وقال ابو حنيفة ان شا
قرأ بالعربية وان شاء بالفارسية وقال ابو يوسف ومحمد ان كان يحسن
الفاتحة بالعربية لم يجز بغير العربية وان كان لا يحسنها فقرأها
اجزاته ولو قرأ في صلاته من المصحف فقال ابو حنيفة
وقال الشافعي يجوز وعن احمد روايتان احدهما
والاخرى يجوز في النافلة دون الفريضة وهو مذهب [illegible] **فصل**
واختلفوا في التامين بعد الفاتحة فالمشهور عن [illegible]
سوا الامام والماموم وقال مالك يجهر به الماموم [illegible]
وقال الشافعي يجهر به الامام وفي الماموم قولان [illegible]
وهو القديم المختار وقال [illegible] الامام والماموم [illegible] **فصل**
واتفقوا [illegible] الصبح [illegible]
من الرباعيات والمغرب وهل يسن ذلك في بقية الركعات [illegible]
انه لا يسن وللشافعي قولان اظهرهما انه لا يسن وهو القديم والمختار

واتفقوا على ان الجهر فيما يجهر به والاخفات فيما يخافت به سنة وانه اذا
تعمد الجهر فيما يخافت به والاخفات فيما يجهر به لا تبطل صلاته لكنه
تارك للسنة الا فيما حكي عن بعض اصحاب مالك انه ان تعمد بطلت
صلاته واختلفوا في المنفرد هل يستحب له الجهر في موضع الجهر فقال مالك والشا
فعي يستحب والمشهور عن احمد لا يستحب وقال ابو حنيفة هو بالخيار ان شاء
جهر واسمع نفسه وان شاء رفع صوته وان شاء خافت **فصل** واجمعوا
على ان الركوع والسجود فرضان في الصلاة وان الانحناء حتى يبلغ كفاه
ركبتيه مشروع فيه وانه يسن له التكبير الا ما حكي عن سعيد بن جبير
وعمر بن عبد العزيز انهما قالا لا يكبر الا عند الافتتاح واختلفوا في الطمانينة
[illegible] الركوع والسجود فقال ابو حنيفة لا تجب بل هي سنة وقال مالك
[illegible] والشافعي واحمد هي فرض كالركوع والسجود واجمعوا على انه اذا ركع فالسنة
[illegible] على ركبتيه وحكي عن ابن مسعود انه يطبقهما ويجعلهما بين
[illegible] التسبيح في الركوع سنة وقال احمد هو واجب في الركوع
[illegible] وكذلك التسميع والدعاء بين السجدتين الا ان
[illegible] لا تبطل والسنة ان يسبح ثلاثا بالاتفاق وعن الثوري
[illegible] ليتمكن الماموم من التسبيح خلفه ثلاثا **فصل**
[illegible] الاعتدال فيه واجب عند الشافعي واحمد وعلى المشهور
[illegible] مالك وقال ابو حنيفة لا يجب بل يجزيه ان يخط
الله [illegible] الرفع سمع
[illegible]
[illegible]
[illegible] سواء كان اماما او ماموما او منفردا عند الشافعي وقال الثلاثة لا [illegible]